



تقرير موجز لمناصرة الإصلاح القانوني في السودان

ديسمبر 2013

نرحب بكم في العدد الثالث من تقرير مناصرة الإصلاح القانوني في السودان.¹ يُنشر هذا التقرير الموجز فصليا لتسليط الضوء على تطورات ومواضيع شديدة الأهمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان. ويهدف التقرير الموجز إلى توفير المعلومات للمخترطين في العمل في مجال الإصلاح القانوني وحقوق الإنسان في السودان والمهتمين به وربطهم به. ويركز هذا العدد من التقرير على الحق في التظاهر بشكل سلمي والانتهاكات التي تحدث في هذا السياق، وقد ظلت القوانين القابلة للتطبيق في التظاهر، وردود السلطات السودانية عليها موضوعا مثيرا للقلق لوقت طويل.

يحتوي هذا العدد أيضا على قائمة من التقارير التي نُشرت مؤخرا لمنظمات دولية واقليمية ومنظمات غير حكومية وغيرها.

لوتز أوته

للمزيد من المعلومات المرجو زيارة موقعنا لذلك على www.pclrs.org/
المرجو الاتصال بلوتز أوته (ريدريس) على البريد الإلكتروني lutz@redress.org أو الهاتف رقم (+44 20 7793177) إذا اردتم تبادل معلومات أو تقديم ملاحظاتكم للنظر فيها أو إذا لم ترغبوا في تلقي أي أعداد أخرى من التقارير الموجزة للمناصرة

¹ - تقارير المناصرة متاحة على الموقع : <http://www.pclrs.org/english/updates>

1- حماية الحق في التظاهر السلمي في السودان

1- تقديم

جاء رد السلطات السودانية على التظاهرات التي كانت قد تفجرت في سبتمبر 2013 في أنحاء متفرقة على امتداد السودان عنيفا. وأثارت ردود فعل السلطات السودانية المخاوف المعتادة: الاستخدام المفرط للعنف الذي يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الخسائر البشرية؛ وما يلي ذلك من اعتقالات واحتجاز وتعذيب، ومحاكمة أفراد لتنظيمهم مظاهرات / مشاركتهم فيها. ومنذ عام 1989، حينما أتى انقلاب عسكري بما عُرف حينذاك باسم الجبهة القومية الإسلامية (المؤتمر الوطني الآن) إلى السلطة صار قمع المعارضة والاحتجاجات جزءا لا يتجزأ من ممارسة السلطة إذ يُيسر، إن لم يُقر وجود غطاء واق من القوانين؛ والتي تشمل قوانين تقيّد حرية التجمع من ناحية، بينما تزود أجهزة الشرطة والأمن، من الناحية الأخرى، بسلطات واسعة للغاية لاستخدام القوة. ويمكن أن تُفسر هذه القوانين، بل أنها ظلت تُفسر بالفعل، بحيث تُجرم ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولين السودانيين يتمتعون، في حالة ورود مزاعم بارتكابهم انتهاكات، بحصانات، كما أن الضحايا لا يحصلون على أشكال انتصاف فعالة للمظالم التي أصابتهم.

وكما هو معترف به في القانون والفقهاء القانوني الدولي لحقوق الانسان، فان حرية التعبير والتجمع تحتل موقعا مركزيا في المجتمع الديمقراطي، وتلعب دورا أساسيا في كفالة حماية كل حقوق الإنسان. وتجعل وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من الدستور الوطني الانتقالي، وتنص على أن تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصدرها أو تنتقص منها.² وقد التزم السودان أيضا بإجراء اصلاح قانوني كجزء من خطة عمله لإنفاذ توصيات مراجعته الدورية العالمية³ لعام 2011.

² - المادة 27 (4) من وثيقة الحقوق، الدستور الوطني الانتقالي للسودان لعام 2005.

³ - انظر تقرير الخبير الدولي لوضع حقوق الانسان في السودان، مشهود أ. بادرين، وثيقة الامم المتحدة A/HRC/24/31، 18 سبتمبر 2013، الفقرة 18.

ويوضح موجز المناصرة هذا الإصلاحات المطلوبة لكفالة مواعمة القوانين السودانية القابلة للتطبيق في سياق الاحتجاجات والتظاهرات بالمعايير الدولية الملزمة لحقوق الإنسان، بتركيز خاص على الحق في حرية التجمع، وحظر التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحياة.

2- التظاهر وحقوق الإنسان في السودان

أصدرت حكومة السودان، في واحدة من أولى الخطوات التي اتخذتها عند انتزاعها للسلطة في يونيو 1989، المرسوم الدستوري الثاني، والذي أعلن حالة الطوارئ. وبالإضافة إلى حل كل الأحزاب والاتحادات واتخاذ تدابير أخرى فإن المرسوم حظر "إبداء أي معارضة سياسية، وبأي وجه، لنظام ثورة الإنقاذ الوطني." و"القيام دون إذن خاص بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص"⁴ ثم يواصل:

يُعاقب كل من يرتكب أية مخالفة أو مقاومة لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً، فإذا كانت المخالفة أو المقاومة بالتآمر أو الاشتراك الجنائي مع آخر فتجوز معاقبته بالإعدام، فإذا كانت المخالفة أو المقاومة باستعمال القوة أو السلاح أو التجهيزات العسكرية فيُعاقب بالإعدام وتُصادر أمواله.⁵

ولإجراء محاكمات في مثل هذه الجُنح تم تفويض مجلس الثورة حينذاك بإنشاء محاكم خاصة؛ وحسب ما قضت به المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية منظمة العفو الدولية ولجنة "لوسلي باشلار" ولجنة المحامين لحقوق الإنسان وجميع أعضاء المؤتمر الأسقفي في شرق أفريقيا ضد السودان فإن المرسوم لا يتواءم مع التزامات السودان الخاصة بحقوق الإنسان لعدة أسباب :

⁴ - المرسوم الدستوري الثاني : قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية لعام 1989 (30 يونيو 1989) النص وارد في كتاب جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الدولي في السودان : 1989 - 2000 - دار المستقبل العربي للنشر ، 2001، امين مكي مدني ص211-213. (في النص الانجليزي ص255-258).

⁵ - المادة 7 من المصدر السابق.

تحظر المادة 7 من قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية لعام 1989 [المرسوم الدستوري الثاني] القيام دون إذن خاص بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص. وهذا الحظر العام للحق في التجمع في كل الأماكن غير متناسب مع التدابير اللازمة من قبل الحكومة للمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة. وبالإضافة الى ذلك فإن هناك أدلة من مقدمي الشكوى، لم تعترض عليها الحكومة، بأنه تمت إساءة استخدام السلطات.⁶

وحسب ما ورد أعلاه، فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يتضمن أي بند انتقاص يمكن رؤيته كتعبير عن المبدأ القائل بأن تقييد حقوق الإنسان لا يمثل حلا للصعوبات الوطنية: لا تشكل الممارسة الشرعية لحقوق الإنسان أي مخاطر على دولة ديمقراطية تخضع لحكم القانون.⁷

وبالإضافة إلى عدم موافقة المرسوم الواضحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنه أضفى شرعية، على المستوى المحلي، لضرب المجتمع المدني. وقد اتخذ هذا شكل استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين والاعتقالات الجماعية والمحاكمات أمام محاكم خاصة نتج عنها إصدار أحكام بالإعدام في عدة قضايا خلال الفترة التي امتدت من أواخر عام 1989-1991.⁸

ظلت هناك مخاوف مستمرة بشأن احترام حقوق المتظاهرين السلميين على امتداد العشرين عاما الأخيرة. ومؤخرا، خلال الفترة التي سبقت الانتخابات النيابية والاستفتاء حول استقلال جنوب السودان، ورد أن قوات الشرطة والأمن استخدمت القوة المفرطة بشكل متكرر، بما في ذلك قنابل الغاز المسيل للدموع والعصي لتفريق المتظاهرين السلميين في أواخر 2009 وعلى امتداد عام 2010.⁹ وقد ورد أن موجة التظاهرات الطلابية والشبابية التي اندلعت عام 2011 قد وُوجهت هي أيضا باستخدام مفرط للقوة كما أعقبتها عمليات

⁶ منظمة العفو الدولية ولجنة "لوسلي باشلار" ولجنة المحامين لحقوق الإنسان وجمعية أعضاء المؤتمر الاسقفي في شرق افريقيا ضد السودان، بلاغات رقم 48/90-50/91-52/91-89/93، الفقرة 82.

⁷ المصدر السابق، الفقرة 79.

⁸ انظر هيومان رايتس واتش / أفريقيا، خلف الخط الأحمر: القمع السياسي في السودان (1996)، ص 184-188.

⁹ منظمة العفو الدولية، 'يجب على السودان أن ينهي القمع العنيف للمتظاهرين'، بيان صحفي، 7 ديسمبر 2009، موجود على الرابط

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/sudan-must-end-violent-crackdown-protestors-20091207>

اعتقال واحتجاز وتعذيب للناشطين.¹⁰ وعقب استقلال جنوب السودان في يوليو 2011 قاد تدهور الوضع الاقتصادي وإجراءات التقشف إلى تفجر احتجاجات متكررة في أنحاء عديدة من البلاد، كما في يونيو ويوليو 2012، والتي تبعت على نحو كبير نفس الوتيرة التي وصفت أعلاه.¹¹ وفي 23 و 24 سبتمبر 2013 اندلعت مظاهرات في مدن ود مدني والخرطوم وكسلا وبورتسودان والقضارف وسنار والأبيض ونيالا كرد فعل على قرار حكومة السودان برفع الدعم عن الوقود. وأوردت تقارير أن التظاهرات كانت، بشكل عام، سلمية لكن يبدو أن بعض المتظاهرين أشعلوا النيران في عدد من مكاتب حزب المؤتمر الوطني ومحطات الوقود في الخرطوم وود مدني. كما ورد أن قوات الشرطة والأمن تعاملت مع هذه التظاهرات باستخدام الغاز المسيل للدموع والعصي المطاطية بالإضافة إلى إطلاق الرصاص الحي، مما أدى إلى مقتل نحو 200 شخص في الخرطوم وود مدني ونيالا، وتم اعتقال واحتجاز المئات من الأشخاص عقب التظاهرات ووجهت لهم تهمة مختلفة.¹² وأدى الرد العنيف على التظاهرات إلى تصاعد دعوات من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني تطالب حكومة السودان باحترام الحقوق وإجراء عملية تحري.¹³ ورداً على ذلك تعهدت حكومة السودان، في 29 سبتمبر 2013 ثم مرة أخرى في 4 نوفمبر 2013 بإنشاء لجنة للتحري.¹⁴ وإذا ما تحقق قيام مثل هذه اللجنة وإجرائها التحقيق في هذه الانتهاكات وفقاً للالتزامات السودان، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن ذلك

¹⁰ - انظر قضية صفية اسحق محمد عيسى ضد السودان، شكوى تقدمت بها ريدريس في 16 فبراير 2013 .

<http://www.redress.org/downloads/complaintsafia-ishag-mohammed-issa-v-sudan18february2013nosig.pdf>

¹¹ - انظر تحديثات الاصلاح القانوني في السودان في الفترة ذات الصلة، موجود على الرابط <http://www.pclrs.org/english/news-and-events> ، والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام 'استخدام القوة المفرطة والاحتجاز الجماعي التعسفي، وسوء المعاملة والتعذيب، في قمع الاحتجاجات الشعبية في السودان'، 27 يوليو 2012 ، موجود على الرابط <http://www.acips.org/?p=1042> .

¹² - انظر ملخص أحداث، منظمة العفو الدولية، 'السودان: قوات الأمن تقتل بالرصاص عشرات المتظاهرين بينما تتصاعد التظاهرات'، 26 سبتمبر 2013، موجود على الرابط <http://www.amnesty.org/en/news/sudan-security-forces-fatally-shoot-dozens-of-protesters-demonstrations-grow-2013-09-26>

الأطفال، واحتجاز 800 بينما اتسع نطاق المظاهرات على امتداد السودان'، تصريح صحفي، 4 أكتوبر 2013، موجود على الرابط <http://www.acips.org/?p=1663> ، انظر أيضا تصريح صحفي لمراسلين بلا حدود، 'رقابة شاملة في مواجهة الاحتجاجات'، موجود على الرابط <http://en.rsf.org/sudan-all-out-censorship-in-response-to-30-09-2013.45248.html>

¹³ - 'خبير أمم متحده قلق بشكل عميق من الاعتقالات الجماعية والرقابة الاعلامية الشديدة خلال احتجاجات في السودان'، تصريح صحفي، 3 أكتوبر 2013.

¹⁴ - انظر بيان وزير الاعلام احمد بلال، موجود (بالعربية) على http://arabic.china.org.cn/china-arab/txt/2013-09/29/content_30174880.htm : <http://suna.sd.net/showNews/5X-RgaMOecWW6Fh-r4q2na09MKV9zQ2dV4XwxgNLuiQ/1>

الخرطوم موجود على الرابط <http://akhirlahza.info/akhir/index.php/joomla-overview.html?start=255> . انظر في هذا السياق ايضا هيو مان رايتس واتش، 'العشرات يحتجزون دون محاكمة، يجب على المفوضية الافريقية التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة'، 27 نوفمبر 2013، موجود على الرابط <http://www.hrw.org/news/2013/11/27/sudan-dozens-held-without-charge-0> .

سيكون بمثابة خطوة إيجابية؛ وسيساعد في كفالة محاسبة مرتكبي الانتهاكات، كما سيساعد في إنصاف الضحايا؛ وقد يحدد أيضا الإصلاحات التشريعية والمؤسسية المطلوبة لكفالة حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات والتظاهرات.

3- التزامات السودان الدولية المتعلقة بالتظاهرات

1-3 حرية التجمع

1-1-3 المعايير الدولية ووثيقة الحقوق

تُعتبر حقوق حرية التعبير والتجمع والتنظيم حقوقا سياسية ومدنية رئيسية. ووفقا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن:

حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع. ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية.¹⁵

إن الحق في حرية التجمع يمثل حقا معترفا به في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذان يُعتبر السودان طرفا فيهما كما أن الحق في حرية التجمع هو أيضا جزءا لا يتجزأ من وثيقة الحقوق السودانية بموجب المادة 27 (3) من الدستور الوطني الانتقالي.¹⁶ وتنص المادة 40 (1) من وثيقة الحقوق على أن:

يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.

¹⁵ - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19 : حرية الرأي والتعبير ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، الفقرة 2.

¹⁶ - المادة 27 (3) في الدستور الوطني الانتقالي. 'تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة'.

تحمي حرية التجمع الحق في التنظيم والمشاركة في التجمعات السلمية. ويُعرّف التجمع بأنه "تجمع مُتعمد ومؤقت في فضاء خاص أو عام لغرض محدد. وبالتالي فإنه يشمل المظاهرات والاجتماعات داخل القاعات والإضرابات والمواكب والمسيرات أو حتى الاعتصامات".¹⁷ والأهم أن "الفرد لا يُمنع من الحق في التجمع السلمي نتيجة أعمال عنف متفرقة أو غيرها من الأعمال الأخرى التي يعاقب عليها القانون التي يرتكبها آخرون أثناء مظاهرة إذا كان الفرد المعني قد ظل سلمياً في نواياه/ها أو سلوكه/ها".¹⁸

يعتبر ضمان حرية التجمع السلمي قاعدة ولا يسمح بفرض قيود عليها إلا في ظروف استثنائية. وقد تخضع حرية التجمع السلمي فقط للقيود التي :

تُفرض طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.¹⁹

وفقاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن أي قوانين تفرض قيوداً:

"يجب أن تُصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لكافة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد".²⁰

يجب على الدول أن تظهر وجود أسباب مشروعة، مثل تهديد الأمن القومي أو تهديد النظام العام، لتبرير التدخل في حرية التجمع في الوقت المحدد، وألا تستخدم قوانين مثل تلك المتعلقة بالخيانة العظمى أو التحريض لكبت مثل هذا الحق.²¹ ويجب لأي تدخل أن يكون ضرورياً؛ مثل أنه يجب أن يكون أقل إجراء تقييد مطلوب لإدراك الهدف المشروع، مثل

¹⁷ انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي والتنظيم، ماينا كياي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27 ، 21 مايو 2012 ، الفقرة 21.

¹⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، زيلبيرج ضد ملدوفا، بلاغ رقم 61821/00 (2004) ، ورد في المصدر السابق.

¹⁹ المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁰ التعليق العام رقم 34، الحاشية السفلية رقم 15 أعلاه، الفقرة 25.

²¹ انظر المصدر السابق، الفقرة 30، فيما يتعلق بحرية التعبير.

حماية النظام العام. وفوق ذلك يجب ألا يكون غير متناسب، مثل حظر مظاهرات بشكل كامل نتيجة لتصرف مجموعة صغيرة من الأشخاص بطريقة مُخلة للقانون بدلا من اتخاذ إجراءات ضد الأفراد المعنيين.

2-1-3 القوانين السودانية والممارسة

قانون الإجراءات الجنائية

في عام 2009، خوّلت تعديلات المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية والي الولاية بسلطات أكثر بإصدار أمر يمنع أو يقيد أي اجتماع أو تجمع عام قد يؤدي إلى إحداث اضطراب للنظام العام. واعتبرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في السودان، سيما سمر، حينذاك أن هذه التعديلات كانت "غير متسقة مع ضمانات حرية التجمع والتنظيم الواردة في اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".²² وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية تسمح لضابط الشرطة أو وكيل النيابة بسلطة أن يأمر بتفريق أي تجمع أو تجمعات غير قانونية يرجح أن يؤدي إلى شغب أو اضطراب للسلام العام.

وهذه الأحكام ذات طابع إشكالي لأن المسؤولين المحليين يحصلون قبل أي مظاهرة على سلطات لمنع أو تقييد أي تجمع على أساس "النظام العام" الذي هو فكرة لا تُعرّفها القوانين السودانية بشكل واضح. وبالتالي فإن القانون القابل للتطبيق يزوّد السلطات المختصة بصلاحيات تقديرية كبيرة لا تخضع لمراجعة قانونية كافية. وبنفس القدر، فيما يتعلق بصلاحيات تفريق التجمعات، فإن جرائم "الشغب" أو "الإخلال بالنظام العام" (أنظر أدناه) فضفاضة ومبهما الكلمات وبالتالي فإنها قابلة للاستغلال، خصوصا عند النظر إلى أنه يكفي أن "يُرجح أن يرتكب" التجمع جريمة كهذه. من المهم ملاحظة أن السلطات كثيرا ما تفترض، على صعيد الممارسة، أن أي إعلان عن تجمع أو اجتماع لجماعة معارضة يُرجح أن يؤدي إلى اضطراب للسلام العام. وفي بعض الحالات يعلن مدير شرطة ولاية الخرطوم أو وزير الداخلية أو حاكم الولاية بشكل استباقي أن التجمع سيكون غير شرعي.

²² - انظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان، سيما سمر – وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/11/14، يونيو 2009، الفقرة 24.

وهذا ما حدث فيما يتعلق باحتجاجات 2009 و 2012 وسبتمبر 2013 التي وردت أعلاه. وقد استخدمت قوات الشرطة وقوات الأمن الوطني القوة لتفريق هذه التجمعات مستخدمة صلاحيات زودتها بها المادة 129 أ من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 الذي عدّل عام 2002. وبالفعل فمنذ عام 1989 لم يُسمح لكل التظاهرات التي اعتبرت السلطات تظاهرات معارضة للحكومة، على الرغم من أن حقوق حرية التجمع مكفولة بموجب دستور 1998 والدستور الوطني الانتقالي لعام 2005.

القانون الجنائي

كثيرا ما تُوجه للمتظاهرين والمحتجين واحدة أو أكثر من بين ثلاث جرائم بموجب قانون السودان الجنائي لعام 1991، وتحديدًا جرائم الشغب والإخلال بالسلام والإزعاج العام. وتحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة" تُعرّف المادة 67 من القانون الجنائي لعام 1991 الشغب بالآتي:

يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمع من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمل القوة أو الإرهاب أو العنف، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية:

- (أ) مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني،
- (ب) ارتكاب جريمة الإلتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخرى،
- (ج) مباشرة أي حق قائم أو مدعى به بطريقٍ يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام،
- (د) إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لئلا يفعل ما يخوّله إياه القانون.

إن عقوبة الشغب هي السجن لمدة لا تتجاوز 6 شهور أو الغرامة أو بالجلد (بما لا يتجاوز 20 جلدة) والسجن لمدة لا تتجاوز سنة إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو أداة قد تسبب الأذى.²³

²³ - المادة 68 من القانون الجنائي لعام 1991

وتعرّف المادة 69 من القانون الجنائي لعام 1991 الإخلال بالسلام العام كما يلي:
من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال
بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة، وكان ذلك في مكان عام، يعاقب بالسجن مدة لا
تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة.

أما المادة 77 من القانون الجنائي لعام 1991 فإنها تُعرّف الإزعاج العام بالاتي:
(1) ... أي فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور أو لمن
يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة.
(2) يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بإيقاف الإزعاج وعدم تكراره، إذا رأت ذلك
مناسباً، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو
بالعقوبتين معاً

تطرح تعريفات هذه الجرائم إشكاليات. فمفردة "الشغب" (المادة 67) تغطي أفعالاً يُشار
إليها بكلمات غامضة مثل "التخويف" وتشير إلى "إخلال بالسلام العام". إن "إخلال السلام
العام" (المادة 69) غير معرّف، والقانون يغطي حتى "بفعل يقصد به ... أن يؤدي إلى
الإخلال بالسلام العام". وتجرّم هذه الأحكام ذات الصياغة اللغوية الغامضة مجموعة كبيرة
من الأفعال رغم أنها غير معرّفة تعريفاً واضحاً في الفقه القانوني السوداني بما يتسق
ومبادئ الشرعية والحق في حرية التجمع. وبالإضافة إلى ذلك فإن جرائم "الشغب" و
"الإخلال بالسلام العام" تخضع لعقوبة الجلد، وهو شكل من أشكال العقوبات البدنية التي لا
تتواءم مع المعايير الدولية القابلة للتطبيق.²⁴ وبالتالي فإن الجرائم محل التساؤل تمنح
السلطات مجالاً واسعاً لمحاكمة المتظاهرين/المتظاهرات.

وفقاً للمواد 125 و 126 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 فإن الشرطة وأجهزة
الاستخبارات والأمن الوطني والقوات المسلحة مخولة بتفريق التجمعات واعتقال
المتظاهرين بتهم فضفاضة مثل الشغب والإخلال بالسلام العام. وعلى مستوى الممارسة

²⁴ انظر ريدريس والمرصد السوداني لحقوق الإنسان، لا لمواصلة الجلد: حان الوقت لإنهاء العقوبات البدنية في السودان، مارس 2012، موجود على الرابط

<http://www.redress.org/downloads/publications/Corporal%20Punishment%20-%20English.pdf>

فان مجرد الاشتراك في مظاهرة، أو التواجد قرب موقع مظاهرة، كثيرا ما يُعتبر دليلا كافيا على ارتكاب هذه الجرائم. ويخضع أولئك المتهمون، بشكل روتيني، لمحاكمات إيجازية بموجب المادتين 176 و 177 من قانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بتظاهرات سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه فقد وُجه الاتهام في 3 أكتوبر 2013 إلى 35 من المتظاهرين بالإزعاج العام والإخلال بالسلامة العامة.²⁵ وفي ولاية سنار بالنيل الأزرق حكمت محكمة سنار الجنائية بشكل إيجازي على 27 متظاهرا بالجلد 20 جلدة لكل منهم وبغرامة 100 جنيه سوداني.²⁶ وتُنفذ العقوبات التي تُفرض، مثل الجلد، على الفور،²⁷ ويمكن الاستئناف فقط عقب تعزيز الحكم. فمثلا أُعتقلت رانيا مامون وآخرون خلال تظاهرات سبتمبر 2013 في ود مدني بولاية الجزيرة وأُتهمت بارتكاب جريمة الإخلال بالسلام العام. وفي 5 ديسمبر 2013، اعتمدت المحكمة فقط على شهادة ضباط الشرطة والمدعي وشهود من مركز الشرطة وحكمت على رانيا المامون بالغرامة 500 جنيه سوداني أو السجن لمدة شهر في حالة عدم الدفع. وفي قضية سمر ميرغني المماثلة حكمت محكمة بحري الجنائية، في 28 نوفمبر 2013، على سمر ميرغني بالغرامة 5 ألف جنيه سوداني. وفي القضيتين لم يستطع محامي الدفاع، في إطار المحكمة الإيجازية، أن يدعو شهودا للدفاع.²⁸

3-2 استخدام القوة: حظر التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحياة

3-2-1 المعايير الدولية ووثيقة الحقوق

يسير استخدام الدولة للقوة جنبا إلى جنب مع أشكال الحماية ضد استغلالها. وبالتالي فان استخدام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون للقوة محكوم بمبادئ الضرورة والتناسبية. إن الصكوك الدولية مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (مدونة قواعد السلوك)،²⁹ والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والسلاح الناري بواسطة مسؤولي تعزيز

²⁵ - انظر عبد المنعم ابو ادريس علي، 'Trial underway for Sudan protest lawyers'، صحيفة ديلي ستارت، 3 أكتوبر 2013، موجودة على الرابط <http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/2013/Oct-03/233446-children-women-rally-for-sudan-protest-detainees-afp.ashx#axzz2mzncB4jI>

²⁶ - معلومات قدمها محامي كانت ريديس قد أجرت مقابلة معه في نوفمبر 2013.

²⁷ - المصدر السابق، 15.

²⁸ - معلومات قدمها محامي لريديس في ديسمبر 2013.

²⁹ - تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بالقرار 169/24 (1979) 17 ديسمبر 1979.

القانون (المبادئ الأساسية)،³⁰ يوفران التوجيه الملائم في هذا المضمار. وتضع المادة 3 من مدونة قواعد السلوك مبدأ أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. وفيما يتعلق بتفريق "تجمعات غير شرعية لكن غير عنيفة" فإن المبادئ الأساسية تنص بأنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تحاشي استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري.

وفوق ذلك، فيما يتعلق بالتجمعات العنيفة، فإن المادة 14 من القواعد الأساسية تنص على أنه:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ

9.³¹

إن الاستخدام للقوة غير الضروري وغير المتناسب بموجب القانون الدولي قد يرقى إلى مستوى انتهاك حظر التعذيب وسوء المعاملة وانتهاك حق الحياة، حينما يؤدي إلى الوفاة.

- حظر التعذيب وسوء المعاملة

إن حظر التعذيب وسوء المعاملة مُعترف به في سلسلة من الاتفاقيات التي يُعتبر السودان طرفا فيها، بما في ذلك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادتان 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن حظر التعذيب وسوء المعاملة منصوص عليه أيضا في المادة 33 من وثيقة الحقوق السودانية: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين). وقد لخص المقرر

³⁰ - والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والسلاح الناري بواسطة مسؤولي تعزيز القانون، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة الجانحين، هافانا، 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28/Rev.1، ص 112 (1990).

³¹ - المبدأ 9 من المبادئ الأساسية ينص على أنه "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطنتهم، أو لمنع فراره/ها، وذلك فقط حينما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح."

الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب المخاوف والمعايير القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالاحتجاجات كالاتي:

تلقي المقرر الخاص مزاعم عديدة حول الاستخدام المفرط للعنف خلال اعتقال مشتبه أو خلال تظاهرات أو اضطرابات عامة، بما في ذلك الفترات السابقة للانتخابات وفترات الانتخابات. وفي العديد من هذه الحالات ظل الناس يمارسون بشكل سلمي حقهم في التجمع بينما يقوم ضباط الشرطة أو الأمن بالتفريق بعنف للمظاهرات عن طريق الضرب واستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية أو خراطيم المياه أو الطلقات المطاطية أو الأسلحة النارية دون تمييز على الجمهور. وكثيرا ما أدى هذا إلى إصابة أشخاص بجراح أو إلى قتلهم. ومن الأشياء المثيرة للقلق بشكل خاص تقارير عن وحشية الشرطة تجاه مجموعات من الضعفاء والمحرومين والأقليات. وظل المقرر الخاص يقول بشكل متكرر أن استخدام الشرطة للقوة يجب أن يلازمه ضبط النفس وألا يُستخدم إلا بعد أن يتم استنفاد الوسائل غير العنيفة. كما أن على أجهزة تعزيز القانون أن تكف عن استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد آخرين بالموت أو بإصابة خطيرة. وفي هذا المضمار يجب أن تُطبق قواعد صارمة حول استخدام قوات الشرطة والأمن للقوة؛ وفوق ذلك فإنه يجب استكشاف طرق لتحسين عمليات تسجيل ومراقبة الاعتقالات والتحكم في التظاهرات.³²

تجد هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية بشكل متكرر أن الدول تكون مسؤولة عن خرق حظر سوء المعاملة حينما تستخدم قواتها قوة غير ضرورية أو غير متناسبة.³³ وحينما يكون الوضع على هذا النحو فإن السلطات تكون مطالبة بالتحقيق في أي خروقات وبمحاسبة الجناة وتوفير جبر الضرر لضحايا الانتهاكات.³⁴ وبالإضافة إلى ذلك فإن على

³² - تقرير للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/39، 9 فبراير 2010، الفقرة 61.
³³ - انظر علي غونيز ضد تركيا، بلاغ رقم 9829/07، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم صادر في 10 ابريل 2002، الفقرات 37-43.
³⁴ - المصدر السابق، الفقرة 45.

الدولة أن تتخذ تدابير لحماية الحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك من خلال وسائل الاصلاحات التشريعية والمؤسسية حسب ما تقتضي الضرورة.³⁵

- الحق في الحياة

يُجد حق الحياة ، ضمن حقوق أخرى، الحماية في المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى المادة 28 من وثيقة الحقوق السودانية. وكما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات الايجازية والتعسفية فان:

المبدأ الموجه فيما يتعلق بالاستخدام القاتل للقوة أو الأسلحة النارية هو الدفاع عن النفس أو الدفاع عن آخرين. كما أن الظروف الوحيدة التي تبرر الاستخدام، بما في ذلك خلال المظاهرات، هي الخطر المحدق بالموت أو بالاصابة الخطيرة؛ ويخضع هذا الاستخدام لمتطلبات الضرورة والتناسبية. ومن حيث المبدأ فان إطلاق الرصاص دون تمييز على حشد هو سلوك غير مسموح به ويجوز أن يستهدف فقط شخصا أو أشخاص يشكلون تهديدا بالموت أو الإصابة الخطيرة. ولا يمكن تبرير استخدام السلاح الناري فقط بسبب وجود حاجة لتفريق تجمع غير شرعي أو لحماية ممتلكات. وهذا كثيرا ما لا ينعكس في القوانين المحلية. أما فيما يتعلق بالمدونة والمبادئ الأساسية فان العرف فيما يتعلق باستخدام السلاح القاتل هو نفسه في كل الظروف، سواء كان في الدفاع عن النفس أو الاعتقال أو القضاء على شغب أو أي ظروف أخرى، هو تحديدا، حماية الحياة.³⁶

³⁵ - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو 2004 ، الفقرات 18 و 15؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، انفاذ المادة 2 بواسطة الدول الأطراف ، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2 ، 24 يناير 2008، الفقرة 7.

³⁶ - تقرير المقرر الخاص المعني بالاعدامات خارج نطاق القضاء، والاعدامات الايجازية، والاعدامات التعسفية كريستوف هينز، وثيقة الامم المتحدة A/HRC/17/28، 23 مايو 2011، الفقرات 60-62.

وفي حالة الزعم بوجود خرق فان على السلطات أن تجري تحقيقا عاجلا وفعالا ونزيها بهدف معرفة الحقائق ومحاسبة الجناة، بالإضافة إلى تقديم جبر الضرر لضحايا انتهاكات الحق في الحياة.³⁷

2-2-3 القوانين السودانية والممارسة

تتم المحافظة على أمن التظاهرات عادة بواسطة شرطة مكافحة الشغب؛ ولكن أجهزة الأمن الوطني والجيش يجوز لها أيضا أن تؤدي، بل وتمارس فعلا في بعض الأحيان، سلطات حفظ الأمن في سياق أعمال التظاهر، كما فعلت خلال الاحتجاجات التي حدثت مؤخرا في سبتمبر 2013 في الخرطوم.³⁸

تخول المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 الضابط المسئول بسلطات استخدام "أقل قوة ضرورية"، حينما تفشل عملية تفريق تجمع (انظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية). وتوضح المادة 15 (ي) من قانون الشرطة لعام 2008 أن قوات الشرطة تملك سلطة "استخدام القوة المناسبة وفقا للضوابط التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية". ويجوز للضابط المسئول فقط استخدام السلاح الناري "باذن النائب العام" لكن المادة 129 أ التي أدخلت بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي تم في عام 2002 وسّعت بشكل كبير سلطة الضابط المسئول في الأمر باستخدام الأسلحة النارية "في حالة غياب وكيل النيابة أو القاضي" و "بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة". والقيود الوحيد على استخدام مثل هذه القوة هو "ألا تبيح تعمد التسبب في الموت".³⁹

بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 يجوز لكبير محامي الإدعاء أو الضابط الأكبر المسئول أن يطلب من القوات المسلحة استخدام القوة العسكرية إذا كان ذلك ضروريا لتفريق التجمع. وتنص المادة 6 (2) من قانون القوات المسلحة لعام 2007 على أن تتولى القوات المسلحة "مساعدة أجهزة تعزيز القانون، عند الاحتياج، في

³⁷ - انظر عموما لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31، الحاشية السفلية رقم 36 اعلاه، الفقرات 15-18.

³⁸ - المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام ، 'نحو 170 قتيل، بما فيهم 15 من الاطفال، واحتجاز 800 بينما اتسع نطاق المظاهرات على امتداد السودان'، تصريح صحفي، 4 أكتوبر 2013، موجود على الرابط <http://www.acips.org/?p=1663>

³⁹ - المادة 125 (4) من قانون الاجراءات الجنائية لعام 1991.

أوقات السلام والطوارئ، وفقا لأحكام القانون؛ وتمنح لأجل ذلك سلطات وحماية قانونية كالتالي يجوز أن تمنح لمثل هذه القوات".

يجوز لجهاز الأمن الوطني استخدام القوة بموجب المادة 50 (1) (ج) من قانون الأمن الوطني لعام 2010، التي يخوله بـ"سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية"

تعترف لوائح استخدام القوة بواسطة الشرطة السودانية بمبادئ مثل الضرورة، وتضع قيودا على سياسة إطلاق الرصاص للقتل. ولكن استخدام القوة في القوانين السودانية مرتبط بأسباب تفريق التجمعات. وهذه الأسباب فضفاضة، بما في ذلك الإخلال بالنظام العام. وبالتالي فإنها تخفض عتبة استخدام القوة الى أدنى من مستوى المعايير الدولية التي تعكسها مبادئ الأمم المتحدة التي وردت أعلاه، والتي يجب، وفقا لها، أن يكون استخدام القوة آخر إجراء يمكن اللجوء إليه. ولا تحيل القوانين السودانية أيضا، ولا تعكس بشكل كامل، مبدأ التناسبية. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار افتقار القوانين للخصوصية ولأشكال الحماية كعامل مساهم في اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة في سلسلة من المظاهرات. إن حقيقة أن تمتع عدة أجهزة بسلطات متزامنة باستخدام القوة يمثل أيضا إحدى الإشكاليات. فهذه الأجهزة قد تعمل، بل وقد عملت، بشكل متواز مما قد يعرقل التنسيق ويعزز خطر الاستخدام المفرط للقوة. وفي مجابهة تظاهرات سبتمبر 2013 ورد أن الحكومة السودانية نشرت سيارات عسكرية وقوات مشتركة من قوات الاحتياطي المركزي ومن قوات أجهزة الأمن الوطني في الأحياء السكنية وأغلقت الطرق المؤدية إلى المستشفيات.⁴⁰ وذكر شهود عيان أن مسلحين يرتدون ملابس مدنية، يعتقد أنهم كانوا مليشيا موالية للحكومة، قد شاركوا في استخدام القوة المسلحة ضد المتظاهرين، رغم أن الحكومة قد نفت تورطها في القتل

⁴⁰ - انظر المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام، الحاشية السفلية رقم 39 أعلاه.

الذي نتج عن ذلك.⁴¹ وزعم والي ولاية الخرطوم أن الشرطة أطلقت النار دفاعاً عن مراكزها.⁴²

3-3 المحاسبة وأشكال الانتصاف في حالة الخرق

يخضع مسئولو تعزيز القانون للقانون الجنائي لعام 1991 وبالتالي فإنه يجوز اتهامهم بارتكاب جرائم مختلفة في حالات يتجاوزون فيها سلطاتهم. ولكن لا يجوز اتهامهم بالقتل العمد وإنما بالقتل شبه العمد.⁴³ بموجب المادة 130 من القانون الجنائي لعام 1991 (القتل العمد) " إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه،". وعلاوة على ذلك وعملاً بالمادة 11 من القانون الجنائي لعام 1991 (أداء الواجب واستعمال الحق) التي تنص على أن " لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخوّل له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة، أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به، أو مخوّل له القيام به."

على صعيد الممارسة تُعتبر الحصانات العائق الأساسي أمام محاسبة مسئولية تعزيز القانون. فضباط الشرطة وأفراد جهاز الأمن الوطني والقوات المسلحة يتمتعون بحصانات مشروطة في أي فعل يتم في إطار أدائهم لواجباتهم، لا يمكن رفعها عنهم إلا بواسطة رئيس القوة التي ينتمون إليها. وتتساوى أحكام الحصانات هذه بالافلات من العقاب، ولا توجد قضايا تم فيها توجيه اتهام لأحد مسئولية تعزيز القانون بسبب الاستخدام المفرط للقوة في سياق تظاهرات.⁴⁴

رداً على الانتقادات لاستخدام القوة المفرطة في مواجهة تظاهرات يوليو / اغسطس 2012 وسبتمبر 2013، وقتل العديد من الطلاب في حادثتين منفصلتين في أواخر 2012، أعلنت

⁴¹ - انظر جيهان هنري "رسائل اخبارية : السودان ينفي قتل المتظاهرين"، هيومان رايتس واتش، 3 اكتوبر 2013، موجود على الرابط

<http://www.hrw.org/news/2013/10/03/dispatches-sudan-denies-killing-protesters>

⁴² - انظر "السودان يدافع عن عمليات القمع وسط المزيد من الاحتجاجات"، فضائية الجزيرة، 1 اكتوبر 2013، موجود على الرابط

[http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/10/sudan-defends-crackdown-amid-more-protests-](http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/10/sudan-defends-crackdown-amid-more-protests-20131015534486705.html)

[20131015534486705.html](http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/10/sudan-defends-crackdown-amid-more-protests-20131015534486705.html)

⁴³ - المادة 130 (1) من القانون الجنائي لعام 1991 " يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راحة لفعله."

⁴⁴ - انظر ريدريس و المرصد السوداني لحقوق الانسان "اصلاح قوانين السودان حول الحصانات"، نشرة اصلاح قوانين السودان، اكتوبر

2013، موجود على الرابط <http://www.pclrs.org/downloads/sudan-advocacy-briefing--october-2013.pdf>

حكومة السودان عن تشكيل لجان تحري.⁴⁵ ولكن، حتى اليوم، ما زالت نتائج هذه التحقيقات غير معروفة؛ فلم يتم نشر نتائج ولم يوجه اتهام لجناة أو محاسبتهم.

4- الحاجة لاصلاحات

تضع القوانين السودانية الأمن والنظام العام فوق حرية التجمع. وتخول الأجهزة الرسمية ومسئولو انفاذ القانون بسلطات كبيرة لحظر أو تفريق التجمعات بناء على أسباب معرفة تعريفًا فضفاضًا. وتعاني الرقابة القضائية من الضعف وكثيرًا ما يتعرض المتظاهرون إلى محاكمات إيجازية وعقوبات. ويتم تنظيم استخدام القوة بشكل غير ملائم ويترك قدرا كبيرا من الأداء العملياتي لأولئك المعززين باستخدام القوة بينما لا تتوفر سوى أشكال حماية ومحاسبة محدودة في حالة وقوع انتهاك. وعلى صعيد الممارسة، ففي العديد من الحوادث التي زعم أن السلطات قد استخدمت قوة مفرطة لم يؤدي ذلك إلى أي محاسبة أو مراجعة للقانون أو للممارسة. وباختصار فإن النظام الحالي فشل في أن يضمن، بشكل فعال، المعايير الدولية الملزمة للسودان والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظامه القانوني بفضل وثيقة الحقوق. وبالتالي فإن إجراء مراجعة كاملة للقوانين والممارسة بهدف كفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان قد تأخر كما تأخر اتخاذ خطوات فعالة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات وتوفير العدالة وجبر الضرر لضحايا مثل هذه الأفعال.

5- توصيات

بناء على الاقتراحات سالفه الذكر يجب على الحكومة السودانية:

- 1- إجراء مراجعة شاملة للقوانين التي تنظم التجمعات واستخدام القوة وتطبيقها عمليا، والتعاون مع خبير الأمم المتحدة المستقل للسودان في القيام بذلك؛

⁴⁵ انظر "لماذا تصر على الكذب بشأن قتل حزب المؤتمر الوطني للمتظاهرين؟" صحافي يواجه مسئولين سودانيين ، السودان تريبون، 30 سبتمبر 2013، موجود على الرابط <http://www.sudantribune.com/spip.php?article48254> ؛ المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام "الدعوة الى تحقيق عاجل ومستقل في مقتل طلاب واستخدام مفرط للقوة بواسطة السلطات السودانية"، 11 ديسمبر 2012، موجود على الرابط <http://www.acjps.org/?p=1127> ؛ انظر للحصول على تصريح وزير العدل والمدعي العام حول التحقيق في مقتل 12 متظاهرا في مدينة نيالا (باللغة العربية) في يوليو 2012، صحيفة الصحافة، 9 مايو 2013، موجود على الرابط <http://www.alsahafasd.net/details.php?type=a&scope=a&version=1155&catid=20> .

2- إصلاح القوانين المعمول بها، وخصوصا المواد 67-69 و 77 من القانون الجنائي لعام 1991 بهدف ضمان ألا يخضع المتظاهرون لإجراءات جنائية غير متناسبة ولا مبرر لها؛

3- إلغاء العقوبات البدنية والتي كثيرا ما تُفرض كعقوبة في محاكمات موجزة ضد متظاهرين؛

4- إصلاح المواد 124 - 129 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 بهدف ضمان ألا تخضع التجمعات السلمية لحظر أو تفريق، وأن يخضع أي استخدام للقوة إلى التطبيق الصارم لمبادئ الضرورة والتناسب؛

5- التوضيح، من خلال القانون، لاختصاص أجهزة الشرطة واستخدام القوة في ذلك السياق؛

6- إلغاء الأحكام التي تمنح حصانات لضباط الشرطة وأفراد جهاز الأمن الوطني والقوات المسلحة السودانية؛

7- تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بتفويض محدد بوضوح وبجدول زمني بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية للتحقيق في انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان و/أو القانون السوداني التي زُعمت أو تم التبليغ عن أنها أرتكبت بواسطة موظفين عموميين وغيرهم من الذين يتصرفون بصفة رسمية في سياق مظاهرات منذ عام 2005؛

8- إتخاذ خطوات لمحاسبة أي مسئول أو غيره من العاملين بصفة رسمية من المسؤولين عن انتهاكات أرتكبت في سياق مظاهرات، وتقديم جبر الضرر لضحايا مثل هذه الانتهاكات؛

9- كفالة الاعتراف بحرية التجمع، كجزء من عملية المراجعة الدستورية، كحق أساسي ومكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية الأخرى الملزمة.

2- وثائق مختارة (أكتوبر – ديسمبر 2013)

الأمم المتحدة

27 نوفمبر 2013

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع في أبيي

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/706

25 نوفمبر 2013

قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2126 (السودان/جنوب السودان)

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2126\(2013\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2126(2013))

8 نوفمبر 2013

تقرير حول جنوب السودان (S/2013/651)

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/651

14 أكتوبر 2013

تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/607

3 أكتوبر 2013

بيان صحفي لخبير الأمم المتحدة المستقل حول وضع حقوق الإنسان في السودان مشهود أ. بادرين 'خبير الأمم المتحدة قلق جدا إزاء الاعتقالات الجماعية والرقابة القبلية الإعلامية المتشددة خلال التظاهرات في السودان'

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13824&LangID=E>

أخرى :

13 ديسمبر 2013

كفى (Enough) "تقييم الاحتياجات الإنسانية في ولاية النيل الأزرق في السودان"

<http://www.enoughproject.org/reports/humanitarian-needs-assessment-sudans-blue-nile-state>

26 نوفمبر 2013

مجموعة الأزمات الدولية، 'السودان: الحفاظ على السلام في الشرق'

<http://www.crisisgroup.org/~media/Files/africa/horn-of-africa/sudan/209-sudan-preserving-peace-in-the-east>

27 نوفمبر 2013

هيومان رايتس واتش 'السودان: عشرات المعتقلين بلا تُهم'

<http://www.hrw.org/news/2013/11/27/sudan-dozens-held-without-charge>

1 نوفمبر 2013

هيومان رايتس واتش 'التحقيق في عمليات القتل في السودان: لجنة تقصي الحقائق في مقتل واحتجاز المتظاهرين' (خطاب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للسودان من أجل انشاء لجنة تقصي حقائق للتحقيق في مقتل واحتجاز المئات من المتظاهرين)

<http://www.hrw.org/news/2013/10/31/african-commission-investigate-sudan-killings>

2 أكتوبر 2013

منظمة العفو الدولية ' تصعيد القبض على ناشطين في السودان وسط مدهامة المحتجين '

<http://www.amnesty.org/en/region/sudan?page=1>